

## البروتوكول الأول

### الأحكام المتعلقة برفع التقارير عن الأحداث

#### التي تشمل مواد ضارة

(وفقاً للمادة 8 من الإتفاقية)

### المادة الأولى

#### واجب الإبلاغ

(1) يقوم ربان السفينة المتورطة في حدث من الأحداث المشار إليها في المادة 3 من هذا البروتوكول، أو أي شخص مسؤول عن السفينة، بالإبلاغ دون تأخير وبإكمال صورة عن تفاصيل مثل ذلك الحدث وفقاً لأحكام هذا البروتوكول.

(2) في حالة هجر السفينة المشار إليها في الفقرة (1) من المادة الحالية ، أو عندما يكون التقرير الصادر عن هذه السفينة غير كامل أو يستحيل الحصول عليه، فإن على مالك السفينة أو مستأجرها أو المسؤول عن إدارتها أو متعهد تشغيلها ، أو وكلائهم الاضطلاع إلى أقصى حد ممكن بالالتزامات الملقاة على عاتق الربان بمقتضى أحكام هذا البروتوكول.

### المادة الثانية

#### طرق الإبلاغ

(1) ينبغي بث التقارير عن طريق الأجهزة اللاسلكية كلما أمكن ذلك، وعلى أية حال فمن الواجب استخدام أسرع القنوات المتوفرة وقت الإبلاغ. كما يجب منح التقارير اللاسلكية الأولوية القصوى.

(2) توجه التقارير إلى الموظف المختص أو الوكالة المختصة المشار إليهما في الفقرة (2) (f) من المادة 8 من الإتفاقية.

### المادة الثالثة

#### متى ترفع التقارير

يرفع التقرير حيثما يشمل الحدث ما يلي :

(f) تصريف غير التصريف المسموح به في ظل الاتفاقية الحالية ؛ أو

(ب) تصريف مسموح به في ظل الإتفاقية الحالية للسببين التاليين :

'1' أنه يرمي إلى ضمان سلامة السفينة أو إنقاذ الأرواح في البحار؛ أو

'2' أنه ناتج عن عطب لحق السفينة أو معداتها؛ أو

(ج) تصريف مادة ضارة بهدف مكافحة حدث تلوث محدد أو لغراض البحث العلمي المشروع في مجال التخفيف من التلوث أو مكافحته ؛ أو

(د) إحتمال القيام بتصريف من النوع المشار إليه في الفقرات الفرعية (1) أو (ب) أو (ج) من هذه المادة.

## المادة الرابعة

### محتويات التقرير

(1) يجب أن يشمل التقرير بصورة عامة ما يلي :

(أ) هوية السفينة؛

(ب) توقيت وتاريخ وقوع الحادث؛

(ج) موقع السفينة الجغرافي ساعة وقوع الحادث؛

(د) حالة الرياح والبحر السائدة ساعة وقوع الحادث؛

(هـ) التفاصيل ذات الصلة عن حالة السفينة .

(2) يجب أن يشمل كل تقرير بصورة خاصة ما يلي :

(أ) عرض أو وصف واضح للمواد الضارة المعنية، بما في ذلك ، إن أمكن، الأسماء التقنية الصحيحة لها (لا يجوز استخدام الأسماء التجارية محل الأسماء التقنية الصحيحة)؛

(ب) بيان دقيق أو تقديري لكميات المواد الضارة المصروفة في البحر أو المحتمل تصريفها فيه وكذلك درجة تركيزها وحالتها المحتملة ؛

(ج) وصف للعبوات والعلامات المميزة، حيثما يقتضي الأمر؛

(د) اسم المرسل أو المرسل إليه أو الصانع، إذا أمكن.

(3) يجب أن يبين التقرير بوضوح ما إذا كانت المادة المصروفة أو المحتمل تصريفها تدرج في عداد الزيوت أو المواد السائلة الضارة أو المواد الصلبة الضارة أو المواد الغازية الضارة، وكذلك

ما إذا كانت هذه المادة قد نقلت أو تنقل سائبة أو في عبوات ، أو حاويات شحن، أو صهاريج نقالة، أو عربات صهريجية برية أو حديدية.

(4) يجب أن يستكمل التقرير، حسب الحاجة، بأي معلومات أخرى ذات صلة يطلبها مستلم هذا التقرير أو يرى مرسله أنها مناسبة.

## المادة الخامسة

### التقرير التكميلي

يجب على أي شخص ، ملزم بمقتضى أحكام هذا البروتوكول بإرسال تقرير، أن يقوم، عند الامكان، بما يلي :

- (أ) أن يستكمل التقرير الأولي، حسب الحاجة، بمعلومات تتعلق بما استجد من تطورات ؛  
(ب) أن يلبي إلى أقصى حد ممكن طلب الدول المتضررة لمعلومات إضافية عن الحدث.